

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤**  
**قانون الاستثمار**

**المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

<b>المجلس</b>	: مجلس الاستثمار.
<b>الهيئة</b>	: هيئة الاستثمار.
<b>الرئيس</b>	: رئيس الهيئة.
<b>اللجنة الفنية</b>	: اللجنة الفنية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.
<b>النافذة الاستثمارية</b>	: النافذة الاستثمارية المنشأة في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
<b>النشاط الاقتصادي</b>	: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما فيها تكنولوجيا المعلومات.
<b>المستثمر</b>	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون.
<b>الرخصة</b>	: أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين.
<b>الجهة الرسمية</b>	: الهيئة المختصة بإصدار الرخصة.
<b>المندوب المفوض</b>	: الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الاستثمارية.